

## فتاوى الألبانى } } 8651 } هل يعتبر قول الصحابي أو فعله حجة؟

محمد ناصر الدين الألبانى

عمر رضي الله عنه نعتبره تقول لابن عمر رضي الله عنه ابن عمر من كان يأخذ ما بعد فضله نعم هل اعترف قول المرتبة نعم نعم هو فعل و فعله عندي هنا حجة - 00:00:00

لماذا وهذا له علاقة بقاعدة يجب نحن ان نكون على تفقة فيها انا اقول اه مقتنعا بما اقول لان اي نص عام يشمل ازيد عديدة لم يجري العمل عمل السلف على جزء - 00:00:28

من اجزائه العمل بهذا الجزء ليس شرعا مفهوم هذا الكلام ولا بدون توضيح يمكن الحقيقة هو بحاجة لتوضيح اما اكرر هذا بمثل آآ لم يقع وارجو الا يقع وان كان بعضه وقع - 00:00:59

اما المثل الذي لم يقع جماعة يدخلون المسجد بعد الاذان لصلاة السنة القبلية كالظهر احدهم يقول للجماعة تعالوا يا اخوان نصلي جماعة بديل ان يصلى قرادة يصلى جماعة ويهتز بحديثه - 00:01:29

صحيحين الحديث الاول يد الله على الجماعة الحديث الثاني اوضح صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وصلاة الثلاثة اذكى من صلاة الرجلين. اذا تعالوا نصلي جماعة ايا سأله - 00:01:55

من اهل العلم الطلاب العلمي هل هذا الداعي محسن ام نسيئون؟ كلهم يجمعون على انه مسيء لماذا لقد احتاج بحديثين اثنين الجواب بديهي عندهم قالوا لان هذه الجماعة لم تشرع - 00:02:24

جماعة النافلة هذه لم تشرع هنا الان يحتاج الامر الى شيء من البصيرة هل عندنا نص انهم ما كانوا يصلون هذه السنن القبلية او سنن بعدية ما كانوا يصلون جماعة - 00:02:48

هل عندنا مس بذلك لا نص عندنا اذا كيف نقول انا اقول ما صلوا يكون هكذا من اين اخذوا فالنص مفقود اه شيء من هذا لكن هي عبارة اوضح لو كان هذا - 00:03:11

اه وقع ونقل فان لم ينقل دل على انه لن يخاف. بمثل هذه المقدمات نصل الى تلك النتيجة او ما كان السلف يصلون هذه السنن جماعة الى هنا اظن واضح الموضوع - 00:03:37

هذا الذي لم يقع وارجو ان لا يقع ان الذي قلت انفا بعض الوقى فانتم ترون الناس في المساجد جماعة بعد جماعة. جماعة بعد جماعة لكنها هي الفريضة يعني يدخل جماعة يجدون امام قد صلى فان تقدمهم واحد - 00:03:59

وهذا وقع كثيرا ويرفع صوته ويقف في منتصف المسجد لا يصلى الى ستة لانه جاهل لا يعرف احكام الشرع لا يرفع صوته ويشوش على الناس قال له يعني ايه الكرة - 00:04:22

فرب العالمين بعد الفريضة قالوا هل بشرع بالناس لاهل السنة ويشوش عليه ما حجة هؤلاء هل حجتهم انهم كانوا عن السلف الصالح كانوا يصلون جماعة ثانية وثالثة وهكذا الدواليك صلاة العصر يظلون في بعض البلاد السورية الى اذان المغرب. جماعة بعد جماعة بعد جماعة الى اخره - 00:04:37

لا شيء من ذلك لكن من اين اخذوه من نسي ما اخذنا نحن آمرا جماعة السنة تدل المثال السابق لقوله عليه السلام صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده - 00:05:06

هدول الجماعة دخلوا المسجد وقد انتهت لصلاة الجماعة اذا انتهينا نصلي جماعة صلاة الرجل مع الرجل اذكى من صلاته وحده وهناك الحديث الاشهر والواضح وهو قوله عليه السلام فرض صلاة الجماعة - 00:05:27

افضل صلاة الفجر بسبع وعشرين درجة اذا احسن ما نصلی في رجب نصلی جماعة. هذا واقع ام ليس بواقع الدليل هو نفس دليل القضية السابقة لكن الفرض انه هذا لن يقع وذلك يقع - [00:05:46](#)

والدليل واحد والدليل كله مرفوض ولذلك جاء الوعيد الشديد في الحديث الصحيح لقد هممت ان اعمل رجلا فيصل بالناس ثم امر رجالا فيحقدوا حفظا ثم اخالف الى اناس يدعون الصلاة مع الجماعة واحلق عليهم بيوتهم الى اخر الحديث - [00:06:03](#)

لماذا هم الرسول عليه السلام بتحريق المخالفين عن صلاة الجماعة لانه لا جماعة بعدها اذا الاستدلال بالنص العام الذي لم يوجد عمل على مقتضى بعض اجزائه او فروعه فلا يجوز العمل به واضح الان - [00:06:26](#)

نعود الان. نعم نعود الان اية احسن سؤال نعود الان واعظم بها مصعد اي يشمل ما فعله ابن عمر. يعني قبضه ويشمل الزيادة ويشمل يشمل على حسب ما ما ربنا يبارك - [00:06:48](#)

في وصول اللحية او قد شغلها ترى هل هذا كله داخل في عموم النفس ولا هنا الان موضوع ابن عمر اولا احد رواة الحي واكل لشر هو ابن عمر من رواة هذا الحديث - [00:07:13](#)

ثانيا وهو يشاهد الرسول عليه السلام ويعرف ان لحيته كانت جديدة وكانت عظيمة ثالثا واخيرا ابن عمر اه تميز عن كل الصحابة اه ماذا اقول بمباغته في تتبعه واثار نبيه صلى الله عليه وسلم - [00:07:35](#)

وان يفعل كفعله حتى في بعض الامور التي قد تستهزم من غيره وبخاصة من ابيه الفاروق وانت تعلمون مثلا انه رؤيا ذات يوم يقول عن شجرة لماذا؟ قال رأيت رسول الله يقول عندها - [00:08:04](#)

يأخذ مقود الناقة ويطوف بها في مكان لماذا؟ قال رأيت رسول الله يفعل ذلك يفوق الذر للقبيط لماذا؟ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انسان هذه همته اتباع النبي صلى الله عليه واله وسلم - [00:08:29](#)

حتى في امور العقل العادي لا يقبلها للرسول جالس في الناس تتظاهر اه لازم هو يفعل كما فعل الرسول عليه السلام هنا لو كان الرسول عليه السلام ترك لحيته على سجيتها - [00:08:49](#)

اترونوه ويخالفه وهو قد وافقه في امور اهون بكثير من هذه القضية هذه القضية فيها نص عام اعفوا اللحي والنفس العام لو رسول طبقة عاش لابن عمر ان يخالفه في ذلك لان ما خالفه في امثال تلك - [00:09:08](#)

من اجزاء هذا اولا ثانيا لم يتفرج آ ابن عمر بالاخذ من لحيته بل قد جاء ذلك عن ابي هريرة وعن بعض السلف كما في تفسير ابن جرير الطبرى وروى - [00:09:29](#)

البيهقي في شعب الایمان بأسناد صحيح عن ابراهيم ابن يزيد النخعي قال كانوا يأخذون من لحيتهم فاذا هنا نقول بكل يعني جرأة علمية اما الاعفاء اللحية لم يجري عليه عمل السلف - [00:09:52](#)

على اطلاق الاعفاء لم يجد عمل السلام فهذه نصوص تدل على ان السلف كان يأخذون فمن يقول نحن نأخذ بعموم النص ونخالف فعل ابن عمر او بعد ابي هريرة او غيره من الصحابة الذين اشير اليهم في بعض الروايات التي ذكرتها ايضا - [00:10:21](#)

هذا يقدم فهمه للنصر على فهم ابن عمر وغيره من الشباب هنا يقال خاصة من ابن قدامة المقدسي رحمه الله في كتابه المظلم في كثير من الاحيان يروي رواية عن بعض الصحابة - [00:10:48](#)

ويقول لا نعرف له مخالفه فيكون اجماعا او في عظم اجماع فنحن نقول هنا ابن عمر لا نعرف له مخالفه لم نعرف له موافقا ولا نعرف بهؤلاء مخالفه في حين اذ - [00:11:12](#)

اقول لان اعفاء اللحية انما هو في حدود ما ثبت عن راوي الحديث وابن عمر وهنا تأتي قاعدة فقهية هناك قاعدتان ارجو ان لا يلتبس احداهما بالاخرى القاعدة التي ترد هنا - [00:11:30](#)

هي ان الراوي ادرى بمرويه من غيره الراوي ادرى بمرويه من غيره وهذا هنا يصدق ابن عمر ادرى بقول نبيه وقد سمعوا من فمه وووجه مطابقا في لحيته اعفوا اللحي هو يفهم ان كان هذا الاعفاء مطلق - [00:11:51](#)

فلا يجوز الاخذ منه او يجوز الاخذ منه اكثر منها نحن خلف فالراوي اجرى بمروي من غيره. هذه قاعدة هناك قاعدة اخرى يقول بها

الحنفية فقط خالف الجمهور وقول الجمهور هو الصواب - 00:12:18

ذلك قولهم اه من الحنفية انه اذا خالف رأي الراوي روايته فهذا العبرة بروايته قال الاحناف العبرة برأيه لا برواية قال الجمهور لا العبرة برؤيته وليس في رأيي - 00:12:40

هذه قاعدة تلك القاعدة تقول الراوي ادرى بمرويه من غيره اما هنا وتقول قاعدة الحنفية رأي الراوي المخالف لروايته يقدم على روايته وضربوا على ذلك مثلا والمثال يوضح لكم الفرق ان القاعدتين - 00:13:10

تعلمون جميعا قوله عليه الصلاة والسلام اذا بلغ الكلب في ائمه احدهم فليغمسوا سبعا احدهم فليغسلوا سبعا احدهم بالتراب جاء عن ابي هريرة ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل ثلاثا فقط - 00:13:36

فأخذ الاحناف برأي ابي هريرة مع انه هو روى حديث التسبيح حديث التسبيح تغسل فظعا احدهم بالتراب فتركوا الحديث في رأي ابي هريرة يقولون بعد تكفلات من الكلام ان الراوي - 00:14:01

الراوي اذا خالف مرويه فيمكن يكون روايته منسوبة او معارضة برواية هو ادرى بها من غيره الى اخره لكن الجمهور يبدو ذلك وقالوا الحجة انما تقوم في رواية الراوي وليس برأيه - 00:14:22

وانما المسألة هناك هو رأي الرسول عليه السلام وسمع قوله وطبقه في حدود ما فهمه وليس له رأي يخالف الرواية وبعبارة اخرى النص العام في كثير من الاحيان كما فصله الامام الشافعي بكتابه العظيم الرسالة - 00:14:44

هذا الكتاب في اصول الفقه مهم جدا الامام الشافعي يقول قد يأتي النص عامة ويراد به عمومه وقد يأتي النص عاما ويخص بالنص الخاص وقد يأتي النص العام ويراد به الخصوص العموم - 00:15:10

وضرب على ذلك امثلة كثيرا كثيرة جدا الشاهد ان النص العام لا يكون دائما مطابقا على عمومه وانما ذلك ينظر اليه في حدود القرائن المحيطة بالنص العام القريبة هنا ان هذا النص العام - 00:15:33

لم يجري عمل السلف عليه النصوص السابقة صلاة الرجل مع الرجل الى اخره. كما انه لم يجد عمل على هذا. كذلك دليل العمل على ذهب خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:15:55